AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: 5517 700 Fax: 5517844
Website: www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الحادية
والأربعون
20 يونيو -15 يوليو 2022
لوساكا، زامبيا

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1378 (XLI)

عرض عن مزايا قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)

تقرير عن امتيازات قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالإشراف والتنسيق العامين على المسائل الإدارية و الميزانية والشؤون المالية

I. خلفية

1. في عام 2007 ، خلال دورته العادية الـ 11 التي عقدت في أكرا ، غانا ، اعتمد المجلس التنفيذي ، في مقرره **EC.CL/Dec. 351 (XI)** المؤرخ يونيو 2007، *"شروط خدمة أعضاء* **المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب***... وفقا لتقرير لجنة الممثلين الدائمين الوثيقة PRC/RPT (XIV)..."*. وبناء على طلب المحكمة، أصدر المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية ال 13 المنعقدة في شرم الشيخ، مصر، في قراره **الصادر عن المفوضية الأوروبية. EC.CL/Dec. (XIII) 449 في** يوليو 2008، *"أذن للمحكمة بأن تقدم في عام 2009 هيكلا جديدا لقلم المحكمة ومقترحات جديدة بشأن مركز [امتيازات] القضاة"*.

2. وبين عامي 2008 و 2011، أعدت المحكمة، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة في مفوضية الاتحاد الأفريقي، هيكلا جديدا لقلم المحكمة، فضلا عن مقترحات جديدة بشأن أجور قضاة المحكمة. وقدمت هذه المقترحات إلى لجنة الممثلين الدائمين ونظرت فيها في الأعوام 2009 و 2010 و 2011.

3. وفي يناير 2011، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على الامتيازات الجديدة للقضاة، وأدرج ذلك في ميزانية المحكمة لعام 2011. وعلى الرغم من الموافقة على الاستحقاقات الجديدة في يناير 2011، أصر القضاة على ضرورة اتخاذ قرار محدد من المجلس التنفيذي. و على هذا النحو، في يونيو 2011، خلال دورته العادية الـ 19 التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، قام المجلس التنفيذي في مقرره **EC. CL/Dec. 659 (XIX) في يونيو 2011،** طلب *'... التنفيذ الفوري لميزانية المحكمة لعام 2011 فيما يتعلق بالوضع الجديد للقضاة*.

II. *عملية مواءمة استحقاقات المسؤولين المنتخبين*

4. في عام 2012، بدأت مفوضية الاتحاد الأفريقي عملية لمواءمة استحقاقات المسؤولين المنتخبين في الاتحاد. وعقد عدد من الاجتماعات مع ممثلي أجهزة الاتحاد الأفريقي. وأوضحت المحكمة، خلال ملاحظاتها في أحد الاجتماعات، أن ***"... وفي إطار عملية المواءمة، لا تطلب المحكمة الأفريقية أي مزايا إضافية لقضاتها، وبالتالي فإن الآثار المالية [المترتبة على عملية المواءمة بالنسبة للمحكمة] هي صفر"***.

5. وفيما يلي الامتيازات التي كان يتمتع بها القضاة في ذلك الوقت، والتي اعتمدت جميعها بموجب قرارات المجلس التنفيذي:

   i. بدل ما بين الدورات (ثلاثون في المائة (30%) من تسعين في المائة (90%) من مرتب رئيس المحكمة كمرتب شهري للعمل فيما بين الدورات)

   ii. بدل القضاء الشهري (10 في المائة (10%) من تسعين في المائة (90%) من مرتب رئيس المحكمة كبدل قضائي شهري)

   iii. مبلغ إداري مقطوع (500 دولار أمريكي شهريا)

   iv. المعاش التقاعدي وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي مفوضية الاتحاد الافريقي

v. أتعاب الجلسات (500 دولار أمريكي يوميا خلال الدورات العادية للمحكمة)

vi. بدل الاعاشة اليومي وفقا للوائح وقواعد الاتحاد الأفريقي

vii. اكرامية

viii. التأمين الطبي والتأمين على الحياة;

ix. السفر في الدرجة الأولى (عمليا، درجة رجال الأعمال فقط).

6. في يناير 2019 ، قدمت مفوضية الاتحاد الافريقي، في اجتماع للجنة الفرعية المعنية بالشؤون الإدارية والمالية للجنة الممثلين الدائمين، مقترحات لتنسيق استحقاقات المسؤولين المنتخبين، مما أدى إلى تغيير الامتيازات المذكورة أعلاه تماما.

7. كانت الاستحقاقات الجديدة المقترحة من مفوضية الاتحاد الأفريقي على النحو التالي:

i. معدل بدل الإعاشة اليومي لمكان الدورة × عدد أيام الدورة؛

ii. تدفع الأتعاب لكل دورة بمبلغ 1050.20 دولارا لكل دورة عن خمس دورات (4 عادية و 1 استثنائية/ غير عادية) ؛

iii. بدل ما بين الدورات محسوبا على أساس معدل بدل الإعاشة اليومي لمركز العمل × عدد الأيام؛

iv. يدفع بدل القضاء بمبلغ مقطوع قدره 1181.75 دولارا لكل دورة؛ و

v. تبلغ قيمة التغطية التأمينية على السفر 1000 دولار سنويا.

8. في اقتراح مفوضية الاتحاد الأفريقي، أسقطت بعض الاستحقاقات المكتسبة، مثل المعاش التقاعدي والإكراميات والتأمين الطبي والتأمين على الحياة، بينما خفضت استحقاقات أخرى.

III. رد فعل المحكمة على الاقتراح

9. عندما قدم اقتراح مفوضية الاتحاد الأفريقي المذكور أعلاه، رفضت المحكمة ذلك. وذكرت المحكمة الاجتماع بأن القضاة لديهم عقود ملزمة تمت الموافقة فيها على جميع أجورهم بموجب مقررات المجلس التنفيذي **EC.CL/Dec. 351 (XI)** في يونيو 2007، و المقرر **EC.CL/Dec. 449 (XIII)** في يوليو 2008 و المقرر **EC.CL/Dec. 659 (XIX)** في يونيو 2011 حيث تحدد فيها بوضوح، وأنه سيكون إخلالا بالعقد إذا تم تغيير هذه المزايا بعد سريان العقود. وقدمت نسخة من أحد العقود إلى اللجنة الفرعية. ولفتت المحكمة أيضا انتباه اللجنة الفرعية إلى مبدأ القانون الدولي الذي لا يجوز بموجبه تخفيض أجور القضاة خلال فترة ولايتهم.

10. واستنادا إلى الحجج المذكورة أعلاه التي قدمتها المحكمة، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على أنه نظرا لأن القضاة لديهم عقود، فإن *الوضع الراهن* للقضاة يظل قائما حتى انتهاء عقودهم.

11. ومع ذلك، خلال الدورة العادية الـ 35 للمجلس التنفيذي التي عقدت في الفترة من 4 إلى 5 يوليو 2019 في نيامي، النيجر، اعتمد المجلس المقرر **(EX.CL/Dec.1057 (XXXV)**، الذي تنص الفقرة 14 منه على ما يلي: "**يعتمد** دفع البدلات والاستحقاقات وفقا للمصفوفة أدناه التي ستطبقها جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي. ***ويؤيد أيضا*** *الإبقاء على الوضع الراهن المتمثل في الأتعاب البالغة*

500 دولار أمريكي للعقود الحالية للقضاة في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (AfCHPR) حتى انتهاء العقود".

12. فوجئت المحكمة عندما **لاحظت أن *الوضع الراهن* لقضاة المحكمة لم يبق منه إلا ما يتعلق بمكافأة قدرها 500 دولار في اليوم.** وفهمت المحكمة أنه بعد تقديم العقد إلى لجنة الممثلين الدائمين الذي يحدد جميع مزايا القضاة، سيبقى الوضع الراهن قائما بكامل الاستحقاقات الواردة في العقد.

IV. الإجراء الذي اتخذته المحكمة بعد نيامي

13. عندما تلقت المحكمة النسخة النهائية من القرار في يوليو 2019 ، أصدرت تعليمات إلى رئيس قلم المحكمة بالسعي إلى اجراء مقابلة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لمناقشة ذلك. في أغسطس 2019 ، كتب رئيس قلم المحكمة إلى الأمين العام لمفوضية الاتحاد الأفريقي يطلب التوجيه بشأن متى يمكن مناقشة تنفيذ القرار. وفي أكتوبر 2019، أبلغ الأمين العام رئيس قلم المحكمة بأنه*"نظرا لأن المسألة تمثل جانبا قانونيا، ينبغي تقديمها إلى مكتب المستشار القانوني للحصول على المشورة القانونية".* وخلال مؤتمر الاتحاد في دورته ال 33 لرؤساء الدول والحكومات في فبراير 2020، سعت المحكمة إلى مقابلة المستشار القانوني لمناقشة المسألة. و لسوء الحظ ، في 11 فبراير 2020 ، أبلغ مكتب المستشار القانوني وفد المحكمة بأنه*"بسبب ظروف غير متوقعة ، لن يتمكن المستشار القانوني من عقد الاجتماع كما هو مخطط له".*

14. وبعد أن حاولت المحكمة دون جدوى حل هذه المسألة منذ آب/أغسطس 2019، قررت المحكمة في دورتها العادية ال 56 التي عقدت في آذار/مارس 2020 أن تتولى مكتب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

V. الدبلوماسية القضائية

15. وفي غضون ذلك، قررت المحكمة إشراك أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، ولا سيما أعضاء لجنة الممثلين الدائمين، في شرح الحالة لهم. ولذلك، أجرت المحكمة بين سبتمبر 2021 و فبراير 2022 عددا من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن عدد من المسائل المتعلقة بالأداء الفعال للمحكمة، بما في ذلك شروط خدمة القضاة. وشملت هذه المشاورات اجتماعات مع 18 عضوا من أعضاء لجنة الممثلين الدائمين في أديس أبابا، وزيارات إلى كبار المسؤولين الحكوميين في بنين والنيجر وتنزانيا، فضلا عن اجتماعات ثنائية خلال مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي.

16. وخلال هذه المشاورات، تم الاتفاق على أن هناك حاجة إلى محفل مناسب يمكن فيه للدول الأعضاء والمحكمة إجراء مناقشة صريحة وبناءة بشأن عمل المحكمة، بما في ذلك شروط خدمة القضاة. وهكذا تم تنظيم معتكف بين المحكمة ولجنة الممثلين الدائمين في الفترة من 10 إلى 11 مارس 2022 في أروشا ، تنزانيا حيث نوقشت هذه المسألة أيضا.

VI. نتائج المعتكف

17. **خلال المعتكف، كان الرأي العام للمشاركين هو أنه ما كان ينبغي تغيير العقود الجارية للقضاة كما حدث في قرار نيامي لعام 2019. ولاحظ المعتكف كذلك أن التنقيح التنازلي لامتيازات القضاة ليس مناسبا، وخلص إلى أن هناك حاجة إلى إعادة النظر في القرار.**

18. **وبالتالي،** *طلب* المعتكف من *المحكمة، بالتشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، وبعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، تقديم اقتراح من خلال اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة*

الممثلين الدائمين، لمراجعة القرار **EX.CL/Dec.1057 (XXXV)** *المعتمد خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي، المعقودة في نيامي، جمهورية النيجر، في الفترة من 4 إلى 5 يوليو 2019، فيما يتعلق باستحقاقات قضاة المحكمة، للنظر فيها في الدورة العادية 41 للمجلس التنفيذي.*

19. *وطلب المعتكف "من المحكمة الاتصال بمكتب نائب رئيس المفوضية لضمان تقديم الاقتراح في وقت مبكر بما فيه الكفاية قبل الدورة المقبلة للمجلس التنفيذي في يونيو - يوليو 2022".*

VII. الإجراءات المتخذة منذ المعتكف

20. في 17 أبريل 2022، قدمت المحكمة مذكرة إحاطة بشأن استحقاقات القضاة، فضلا عن طلب لمراجعة قرار نيامي إلى مكتب نائب رئيس المفوضية وفقا لتوصية المعتكف المذكورة أعلاه. وفي 28 أبريل 2022، خاطبت المحكمة مكتب اللجنة الفرعية المعنية بالإشراف والتنسيق على المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية والمالية بشأن استحقاقات القضاة. طلب مكتب اللجنة الفرعية المذكورة إلى مكتب نائب رئيس المفوضية، و مكتب المستشار القانوني والمحكمة، إعداد تقرير عن تنفيذ قرار نيامي، بما في ذلك العقود الممنوحة للقضاة المعاد انتخابهم والمنتخبين حديثا، وتقديم توصيات حسب الاقتضاء. وفي 11 مايو 2022، قدمت المحكمة مسودة التقرير المذكور إلى مكتب نائب رئيس المفوضية ومكتب المستشار القانوني للنظر فيه وتقديم المشورة بشأنه.

VIII. *ما الذي تسعى المحكمة للحصول عليه من اللجنة الفرعية*

21. من المهم أن نذكر منذ البداية أن المحكمة قد امتثلت امتثالا تاما لقرار نيامي بشأن مواءمة استحقاقات المسؤولين المنتخبين، حتى وإن كانت لا تزال تطعن في ذلك. وقررت المحكمة أنه في الوقت الذي يلزم فيه سلطات مفوضية الاتحاد الأفريقي بإلغاء القرار، ينبغي لها أن تنفذ القرار إلى أن يحين الوقت الذي تتم فيه مراجعته. واعتبارا من يناير 2020، تم الامتثال الكامل لقرار نيامي، المتعلق بامتيازات القضاة.

22. وما تطلبه المحكمة من اللجنة الفرعية هو الاعتراف بحدوث إخلال بالعقد نتيجة لقرار نيامي، وأنه ينبغي إعادة عقود القضاة بكاملها إلى حين انتهاء العقد الأخير، ومن ثم يمكن أن يدخل قرار نيامي حيز النفاذ.

23. وهذا هو الطلب الوحيد الذي يقدمه القضاة. اعادة العقود قبل نيامي وتنفيذ نيامي بعد انتهاء العقد الأخير.

IX. تفسير المحكمة للقرار وتطبيقه

24. تلاحظ المحكمة أن تفسيرها وتطبيقها للفقرة 14 من المقرر **EX.CL/Dec.1057 (XXXV)** لا يتشاطرهما بعض أصحاب المصلحة. وتنص الفقرة 14 على ما يلي: **"تؤيد** دفع البدلات والاستحقاقات وفقا للمصفوفة الواردة أدناه التي ستطبقها جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي. ***ويؤيد أيضا*** *الإبقاء على الوضع الراهن للأتعاب البالغة 500 دولار أمريكي للعقود الحالية للقضاة في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حتى انتهاء صلاحيتها.*

25. وترى المحكمة أن أكثر التفسيرات والتطبيقات عقلانية للفقرة 14 من القرار هي ضمان أن جميع القضاة، (الذين يؤدون إلى حد كبير نفس النوع من العمل في نفس **المؤسسة، يتطلب العمل إلى حد كبير نفس المهارة والجهد والمسؤولية ويؤدون في ظل ظروف عمل مماثلة)، أن يتصرفوا** في

ظروف عمل مماثلة). في ظل نفس شروط الخدمة ويتم دفعها بالتساوي ، لضمان الامتثال للمبدأ الأساسي للأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

26. ووفقا للمحكمة، ينبغي ألا تثار مسألة التمييز بين القضاة الذين لديهم عقود قبل قرار نيامي والقضاة الذين يعاد انتخابهم أو انتخابهم، لأن القضاة يؤدون واجبات ومسؤوليات مماثلة. ومن شأن هذا التمييز أن يؤدي إلى فوارق في دفع الأتعاب، وأن يتعارض مع ممارسة قانون العمل المتمثلة في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

27. وفي ضوء ما تقدم، كفلت المحكمة أن تكون العقود الخاصة بجميع القضاة متماثلة، لدى تنفيذ قرار نيامي، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسألة الأتعاب، أي بدل الإعاشة اليومي البالغ 500 دولار في اليوم حتى سبتمبر 2024 عندما ينتهي آخر "عقد قائم"، و 150 دولارا بعد ذلك، وأن تظل جميع المكافآت الأخرى وفقا للمصفوفة الواردة في الفقرة 14 كما هي بالنسبة لجميع القضاة.

28. وتعتقد المحكمة أن هذا التفسير والتطبيق مهمان من ناحيتين على الأقل:

i. أولا، إنه يضع جميع القضاة في نفس مستوى الأجور الذي يؤدون فيه نفس المهام، و

ii. ثانيا، إنه لا يفتح الاتحاد أمام أي دعوى قضائية محتملة، بسبب التمييز المزعوم.

29. وقد طرحت الحجة القائلة بأن الذين أعيد انتخابهم أو انتخابهم بعد قرار نيامي كانوا على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالظروف قبل انتخابهم وكان لديهم خيار إما رفض العرض أو قبوله. هذا ليس هو الحال لأن شروط خدمة قضاة المحكمة غير مرتبطة بالدعوة إلى الترشيحات الصادرة عن مفوضية الاتحاد الأفريقي ، لذلك لا يتعرف القضاة على الشروط إلا بعد انتخابهم.

30. ومن المهم عند تفسير قانون لغرض تنفيذه، ألا يولى الاعتبار لنص القانون فحسب، بل أيضا لموضوع القانون وروحه. وكان غرض هذا القانون هو مواءمة امتيازات القضاة، وضمان حصول جميع الذين يقومون بواجبات مماثلة على مكافآت مماثلة. ولم يكن ولا يمكن أن يكون قصد واضعي هذا القانون أن يتقاضى المسؤولون المنتخبون في نفس الجهاز، الذين يؤدون نفس المهام، بروح من المواءمة (روح القانون)، أجرا مختلفا. إذا قصرنا تفسيرنا على نص القانون فقط ، فقد لا نحصل على الصورة الكاملة.

31. ولذلك ترى المحكمة أن تفسيرها للقرار وتطبيقه هما السبيل الوحيد للمضي قدما في ظل هذه الظروف.

X. الخلاصة

32. تطلب المحكمة إعادة النظر في قرار نيامي المتعلق بامتيازات القضاة لمراعاة العقود الجارية للقضاة قبل صدور القرار المذكور.

مشروع مقرر

بشأن مراجعة مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.1057 (XXXV)، المتعلق بامتيازات قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن المجلس التنفيذي؛

1. **يحيط علماً** بتقرير لجنة الممثلين الدائمين المعتمد خلال دورتها العادية رقم 44 المعقودة في الفترة من 20 يونيو إلى 8 يوليو 2022، والتوصيات المتعلقة بوضع قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة أو AfCHPR)؛
2. **يهنئ** لجنة الممثلين الدائمين والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على المعتكف المشترك الناجح الذي نظم في الفترة من 10 إلى 11 مارس 2022 في أروشا - جمهورية تنزانيا المتحدة، ويحيط علماً بتوصيات المعتكف المذكور؛
3. **وإذ يشير** إلى توصية المعتكف التي تطلب "... من المحكمة، بالتشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، وبعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، أن تقدم اقتراحاً من خلال اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، لمراجعة المقرر EX.CL/DEC.1057 (XXXV) المعتمد خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي، المعقودة في نيامي - جمهورية النيجر، في الفترة من 4 إلى 5 يوليو 2019، بشأن استحقاقات قضاة المحكمة، للنظر فيها في الدورة العادية رقم 41 للمجلس التنفيذي.
4. **وإذ يشير كذلك** إلى مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1057 (XXXV) المعتمد خلال دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من 4 إلى 5 يوليو 2019 في نيامي - النيجر؛ وعلى وجه الخصوص **القسم جيم** من المقرر المذكور، **"بشأن تنسيق البدلات والمزايا لأجهزة الاتحاد"**؛
5. **يلاحظ** أن المقرر المذكور قد راجع أجور (بدلات ومزايا) قضاة المحكمة الأفريقية تنازلياً وفقاً للمصفوفة الواردة في الفقرة 14 من القرار؛
6. **يلاحظ كذلك** أن المراجعة قد أجريت على الرغم من أن القضاة لديهم عقود سارية الأجل تعكس بدلاتهم واستحقاقاتهم على النحو الذي وافق عليه مقرري المجلس التنفيذي EX.CL/ 351 (XI) الصادر في يونيو 2007 و EX.CL/Dec.659(XIX) الصادر في يونيو 2011، المتعلقان بمركز قضاة المحكمة الأفريقية؛
7. **وإذ يضع في اعتباره** حقيقة أن تنفيذ المقرر EX.CL/Dec.1057 (XXXV) الصادر في يوليو 2019، المتعلق بمزايا قضاة المحكمة الأفريقية قد أثر سلباً على القضاة وليس على أي مجموعة أخرى من مسؤولي الاتحاد الأفريقي أو موظفيه.

8. **وإذ يضع في اعتباره كذلك** المبادئ المنصوص عليها في الصكوك القانونية التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بأجور القضاة، بما في ذلك بروتوكول محكمة عدل الاتحاد الأفريقي (المادة 17(4)) والبروتوكول المتعلق بالتعديلات المدخلة على بروتوكول النظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، (المادة 23 (3)، التي تنص على أنه لا يمكن تخفيض مزايا القضاة خلال فترة ولايتهم، وكذلك قانون العمل الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقان بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

9. **يقرر** تعديل الفقرة 14 من المقرر EX.CL/Dec.1057 (XXXV) ليصبح نصها كما يلي: "... **يقرر أيضاً** الإبقاء على الوضع الراهن لقضاة المحكمة الأفريقية استناداً إلى الأحكام وشروط الخدمة الحالية لقضاة المحكمة.

10. **يطلب** من المفوضية والمحكمة الأفريقية أن تقترحا، في إطار الإصلاح المؤسسي الجاري، مزايا جديدة لقضاة المحكمة الأفريقية، تطبق بعد انتهاء شروط الخدمة الحالية، مع مراعاة طبيعة وخصوصية ولاية المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً.

11. **يدعو** المفوضية لتحديد الوفورات بحلول ديسمبر 2022، وإذا لزم الأمر، من خلال الميزانية التكميلية، إلى دفع المتأخرات المستحقة للقضاة اعتباراً من 1 يناير 2020.

12. **يطلب** من المفوضية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقديم تقرير إلى الدورة العادية رقم 42 للمجلس التنفيذي في فبراير 2023 عن تنفيذ هذا المقرر.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2022-06-20

Presentation on the Benefits of Judges of the African Court on Human and People’s Rights (AFCHPR)

African Union

DCMP

https://archives.au.int/handle/123456789/10440

Downloaded from African Union Common Repository